

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٦٢٤ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣١٧٥ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/١٨ هـ

الموضوعات

تعويض - تعويض عن قرار - قيد بлагه هروب مكفول - عدم صفة المبلغ - الحرمان

من العمل - المساهمة في التعدي والضرر - اجتماع المباشر والمتسبب - المشاركة في

الضمان - التعويض عن الأجر الفائتة - التأخير في رفع الضرر - تفريط المضروor

- أسباب الضمان الموجبة للتعويض - تعريف التعدي - تعريف التفريط.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء قبول

بلاغ هروب ضده من كفيلي السابق - الثابت قيام كفيلي المدعى السابق بتقديم بلاغ

بهروب المدعى بعد نقل كفالته، وقيام المدعى عليها بقبول ذلك البلاغ رغم انتفاء

الرابطة النظامية بين المدعى وكفيلي السابق؛ الأمر الذي يتحقق معه التعدي على

المدعى - ثبوت تضرر المدعى من التعدي بحرمانه من العمل لمدة - مسؤولية كفيلي

المدعى والمدعى عليها عن تضرر المدعى حال كون الكفيلي مباشر للتعدي، والمدعى

عليها متسبة فيه بتفريطها في قبول البلاغ - استحقاق المدعى التعويض المقرر على

المدعى عليها وفق أجر العمل الذي يتقادمه خلال المدد المقررة لرفع دعوى إلغاء قرار

الهروب، والمدة التي استغرقت للفصل فيها، دون ما زاد عندهما لتفريط المدعى في رفع

الضرر عنه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المستحق للمدعى، ورفض

ما عدا ذلك.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- قول الرسول ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه".
- القاعدة الفقهية: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه).
- المادة (٨) من نظام المرافاتعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.

الواقع

تحصل واقعات هذه الدعوى بما يفي للحكم فيها في أن المدعى تقدم بصحيفته في تاريخ ١٠/١٠/١٤٣٩هـ والتي جاء فيها: أن كفيله السابق قد بلغ عن هروبه بعد نقل كفالته إلى زوجته المواطنة، وذكر أنه تضرر مادياً ومعنوياً، وقد تمثلت تلك الأضرار في أتعاب المراجعات لمكتب العمل والجوازات والمحكمة والاستشارات القانونية أثناء سير المعاملة من تاريخ البلاغ في عام ١٤٣٦هـ حتى صدر له الحكم على مكتب العمل عن هذه المحكمة برقم (٩٨٢/١٠/ق) لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٩هـ القاضي بانتهاء الخصومة بعد أن رفعت الجوازات البلاغ عنه لعدم نظاميتها، وختم دعواه بطلب التعويض عما تسبب له ذلك البلاغ من أضرار منها منعه من تجديد هويته، علاوة على عجزه عن إعالة زوجته، و تعطيله عن العمل، وحرمانه من السفر إلى أهله بسبب الهوية المنتهية وما ترتب على ذلك من ديون كبيرة، وختم دعواه بطلب



التعويض عن ذلك بما تقررها المحكمة. وبعد إحالة القضية لهذه الدائرة، باشرت نظر الدعوى على نحو ما هو مدون بضبط جلساتها، وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن الدائرة الرابعة بهذه المحكمة أدخلت الإدارة العامة للجوازات طرفاً في الخصومة في الدعوى السابقة، وقد قدمت الإدارة العامة للجوازات بعد إدخالها ما يثبت تعديل بيانات المدعى ورفعت بلاغ الهروب عنه، وأما ما ذكره المدعى من مماطلة فرع الوزارة فغير صحيح إنما اتخذت الوزارة الإجراءات المتبعة نظاماً، وأما المطالبة بالتعويض فيلزم لها توفر أركانه، والمدعى لم يثبت خطأ الوزارة الذي وقعت فيه. وأضاف أن بلاغات الهروب يقوم بها صاحب العمل، وليس لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية تدخل في ذلك، إذ تقوم المنشأة برفع بلاغ الهروب من خلال الخدمات الإلكترونية عبر نظام أبشر؛ وعليه فإن من يتتحمل تبعه ذلك رافع البلاغ لا الوزارة، وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى. ثم قدم المدعى مذكرة جاء فيها: أن الذي تقبل البلاغ ورفعه للإدارة العامة للجوازات مكتب العمل الذي تلقى البلاغ من الكفيل وتعاون معه، وأما المماطلة فثابتة بما قدمه ممثل المدعى عليها خلال الدعوى من دفع منها طلب رفض الدعوى. وفيما يتصل بجواب ممثل المدعى عليها المتعلق بأن من يرفع البلاغ صاحب العمل عبر الخدمات الإلكترونية؛ فذلك غير صحيح لعدم تتوفر الخدمة الإلكترونية وقت البلاغ عام ١٤٣٦هـ، وأن الإجراء كان ورقياً. ثم سألت الدائرة المدعى عن عمله ومرتبه؟ فأجاب بأنه يعمل مندوب مبيعات ويستلم راتباً قدره (٤٠٠) أربعة آلاف ريال، وقد انقطع عن العمل فترة البلاغ لأجل

ذلك. ثم طلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت الأضرار التي لحقت به، فقدم مذكرة ذكر فيها ما لحقه من أضرار، وأرفق عقود الإيجار لمسكنه وتعريفاً براتبه، وذكر اقتراضه من أقاربه ومن حوله لقضاء حوائجه خلال فترة المطالبة، وطلب التعويض عن جميع ذلك. ثم سالت الدائرة ممثل المدعي عليها عمن قام بابلاغه؟ وطلبت منه تقديم بيان بإجراءات نقل كفالة المدعي إلى زوجته المواطن، فقدم جدولًا يبين المراد، وهو مصوّر من صفحة معلومات المدعي في النظام لدى المدعي عليها، وذكر أن المدعي قد تزوج بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٢هـ، وأن بلاغ الهروب حصل بعده بعد نقل الكفالة، ثم قدم ممثل المدعي عليها مذكرة دفع فيها بعدم الاختصاص المكاني والولائي وأرفق حكمًا بذلك من محكمة الاستئناف الإدارية. ثم قدم المدعي مذكرة ختامية أجاب فيها بأن الاختصاص المكاني لدعواه هذه البنية على دعوى الإلغاء قد تقرر بحكم المحكمة الذي صدر له، وأما ما دفعت به من الاختصاص الولائي فأجاب عن ذلك بأن قضيته مختلفة عما دفعت به المدعي عليها، فالنزاع في قضيته بينه وبين مكتب العمل، والنزاع في القضية المرفقة وقع بين العامل وصاحب العمل؛ مما يجعل الاختصاص للمحكمة العمالية. وفي هذه الجلسة قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدماه، وطلبا الفصل في الدعوى؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، فصدر عنها هذا الحكم مبنياً على أسبابه.



الأسباب

يطلب المدعي الحكم بتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب قبول بلاغ الهروب المرفوع من كفيليه السابق بعد نقل كفالته إلى زوجته المواطن، ودعواه بذلك داخلة في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، وتحتخص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل في اختصاص المحكمة المكانية استناداً للمادة (٢) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وقبول دعاوى التعويض مشروعًا بالتلطم خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق، والحق المدعي به نشأ بقيد بلاغ الهروب في ١٤٣٦/٦/٧هـ، وبذلك تكون الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً للمادة (٨) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم. وأما من جهة الموضوع، فالضممان في الشريعة لا ينعقد موجبه إلا بوجود سببه الموصل إلى الضرر المجبور به، وأسباب الضمان عند الفقهاء ثلاثة: عقد ويد وإتلاف، والبلاغ بالهروب فيه منع للمدعي من العمل والتكتسب، فهو في حكم إتلاف المنافع التي توجب الضمان عند الفقهاء، كمن حبس إنساناً دون حق فإنه يضمن أجرة عمل مثله مدة حبسه، والحبس عن العمل حبس عن الانتفاع يترب عليه أضرار شتى ومفاسد كثيرة يتعطل معها انتظام عيش الإنسان وتفرق مصالحه، والضممان عند الفقهاء إذا انعقد سببه منوط بالتعدي الذي يحدث

الضرر، فإذا ثبت التعدى والضرر وجب الضمان رافعاً ما وقع وجابراً ما نزل. والثابت في هذه الدعوى أن كفيل المدعى السابق قد أبلغ عنه بالهروب بعد انتقال كفالة المدعى منه إلى زوجته المواطنـة وفقاً لإقرار المدعى عليها المذكور في الواقع وطبقاً للخطاب الصادر عن مدير الإدارة العامة لجوازات العاصمة المقدسة المكلف برقم (٤٦٣٨) وفيه: (طلب إلغاء بـلاغ التغيب عن العمل للواـفـد... زوج المواطنـة... كونه على سجل زوجته المواطنـة وبمهنة زوج مواطنـة، ولا يوجد بينه وبين الكفيل السابق أي رابط نظامي كون البلاغ حصل بعد إجراء النقل والتـعـدي)، وإذا ثبت التعدى فإن الضرر حاصل في منع المدعى من العمل وما يتـرتب على ذلك من أضرار معلومـة تـنـظـم جميعها في انعدام استواء العيش للنـقصـ في نـفـقـاتـ الـحـوـائـجـ وـالـمـصـالـحـ وذلك مـوجـبـ للـضـمـانـ. وأما الضمان فـمنـسـوبـ فيـ الشـرـيـعـةـ لـمـنـ أـوـقـعـ الـضـرـرـ بـالـمـضـرـورـ وـوـاقـعـ بـهـ،ـ وقد اجتمع في هذه المسـأـلةـ مـباـشـرـ وـمـتـسـبـبـ،ـ فـالـمـباـشـرـ لـرـفـعـ الـبـلـاغـ فيـ الـحـقـيـقـةـ كـفـيلـ المـدـعـىـ السـابـقـ الـذـيـ لـهـ الـحـقـ فيـ هـذـاـ التـصـرـفـ نـظـامـاـ فيـ الـأـصـلـ حـينـ كـانـ المـدـعـىـ تـحـتـ كـفـالـتـهـ،ـ وـالـمـتـسـبـبـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ حـينـ قـبـلـ الـبـلـاغـ وـرـفـعـتـهـ لـلـجـواـزـاتـ،ـ فـالـكـفـيلـ السـابـقـ مـتـعـدـ فيـ الـبـلـاغـ بـعـدـ اـنـتـقـالـ الـكـفـالـةـ عـنـهـ،ـ إـذـ تـصـرـفـ الـإـنـسـانـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ التـصـرـفـ فـيـهـ بـغـيـ وـتـعـدـ حـرـمـتـهـ الشـرـيـعـةـ وـمـنـعـتـهـ،ـ وـهـوـ بـذـلـكـ قـدـ تـسـبـبـ فيـ حـرـمـانـ المـدـعـىـ مـنـ الـعـلـمـ فـتـرـةـ مـعـلـومـةـ وـأـتـلـفـ مـنـفـعـتـهـ الـتـيـ يـتـحـصـلـ بـهـ عـلـىـ كـسـبـهـ،ـ فـيـكـونـ بـذـلـكـ مـعـتـدـيـاـ عـلـىـ مـالـهـ بـطـرـيـقـ التـسـبـبـ عـنـدـ النـظـرـ فـيـ التـضـمـينـ،ـ وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ:ـ "ـكـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حـرـامـ دـمـهـ وـمـالـهـ وـعـرـضـهـ"ـ،ـ وـالـفـقـهـاءـ نـصـواـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ "ـلـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حـرـامـ دـمـهـ وـمـالـهـ وـعـرـضـهـ"ـ،ـ وـالـفـقـهـاءـ نـصـواـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ "ـلـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ



في ملك الغير إلا بإذن شرعي" ، والتصرف هنا غير مملوك للكفيل السابق ولا مأذون له فيه فيثبت بذلك تعديه، وأما المدعى عليها فهي وإن لم يثبت سوء قصدها المثبت للتعدي إلا أنها قد فرطت في التتحقق من صلاح الإجراء الذي طلبه الكفيل السابق، فقد كان الحرث بها أن تطلب ما يثبت سراية كفالته على المدعى وتأكده منه لتتوقع البلاغ صحيحاً على هيأته النظامية التي ينتهي معها التعدي والتفريط، أما وقد قبلت بلاغ الكفيل السابق وتركت التتحقق من سراية كفالته التي تحوله هذا التصرف فقد فرطت في حق المدعى وأوقعت به الضرر بذلك، والتعدي عند الفقهاء: فعل ما لا يجوز . والتفريط: ترك ما يجب . وهو جميعاً من أسباب الضمان إن كان من واجب فيه النظر مؤمناً على عمله أو يده، فجهة الإدارة مؤمنة على إدارة المرفق العام ولا تضمن إلا عند ثبوت التعدي أو التفرط، وهي هنا مفرطة والكفيل السابق معتمدٌ، وإذا اجتمع المتسبب والمباشر، فالالأصل أن الضمان على المباشر دون المتسبب، لكن استثنى الفقهاء صوراً يكون الضمان فيها على المتسبب وحده، وأخرى يكون فيها على المتسبب والمباشر جميماً، قال ابن رجب -رحمه الله- في قواعده: (إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بال مباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواءً كانت ملحة كمن رمى إنساناً في زريبة أسد، أم غير ملحة كالممسك مع القاتل، ثم إن كانت المباشرة -والحالة هذه- لا عداون فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، كمن أعطى سكيناً لطفل فجرح الطفل نفسه، وإن كان فيها عداون شاركت السبب في الضمان كالممسك والقاتل،

فالأقسام ثلاثة)، والبُيُّن في هذا النزاع اجتماع المتسبب والمبادر، وأن المتسبب مفترط والمبادر متعدٍ، كما أن المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، فإن الكفيل السابق لا يمكنه رفع البلاغ لولا تقبُّل المدعى عليها للبلاغ، والمدعى عليها لا يمكنها إيقاع بلاغ الهروب إلا بِمُبَلَّغٍ له صلاحية رفع مثل التصرف الذي يملكه الكفيل مع مكفوله، فثبت بذلك أن الضمان واجب على المتسبب والمبادر. وأما تقدير الضمان فراجع إلى اعتبار نوع الضرر وما ترتب عليه أصلالة ثم إلى ما يلزم جهة الإدارة من ذلك، والظاهر أن الضرر الواقع بالمدعي سببه بلاغ تقدم به الكفيل السابق له كما مرّ، وبالبلاغ بالهروب قرار إيجابي مستمر الأثر، فتقدير مدة الضرر التي يجب بها الضمان على وفق المدد النظامية التي يمكن المدعى فيها السعي في رفع ما وقع به من ضرر وفق التراتيب النظامية المقررة لذلك، والثابت وفق نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في مادته (٨) التي تتصل بالمدد المقررة للقرارات الإدارية أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار... وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه"، فالمدد النظامية المقررة في المادة ستون يوماً من صدور القرار، وستون يوماً أخرى للجهة لتجيب



طلب من رفع إليها تظلمه أو ترفيضه، ثم يلي ذلك عند الرفض حق المدعي في التقدم للمحكمة الإدارية، وهذه المدد جميعها (١٢٠) مئة وعشرون يوماً باعتبار ما جرت به الآماد النظامية مرجعاً في هذا النزاع لتعلقه بقرار إداري، فالمدعي مستحق التعويض في هذه الفترة لكونه الضرر حالاً به والمقدر له السعي في رفعه، ثم يلي ذلك اعتبار فترة الترافع أمام المحكمة الإدارية حتى يُفصل في الدعوى لأن الضرر لا ينقضي أثره المعتر شرعاً إلا بصدور الحكم القضائي، وقد اطاعت الدائرة على الدعوى التي مرت الإشارة إليها فوجدت القضية استغرقت حتى الفصل فيها قرابة أربعة أشهر، والفصل في قضايا الضمان والتعويض قضاءً موجباً لارتفاع النزاع وقطع أثره، وإلا للزم بقاء أثر الضرر بعد الفصل في الدعوى واحتاج ما زاد على ما حكم به إلى حكم آخر وذلك باطل، وأما ما زاد على ذلك من الفترات فإن المدعي لا يستحقه، لأنه فرط في طلب حقه بالطريق المذكور آنفأ، والمفرط يسقط حقه فيما يقع به من الضرر إن تجاوز موضع الحاجة بسبب فعله، فقد كان الحري به أن يسلك السبيل النظامي لرفع الضرر الواقع به دون أن يبقى مطالباً للمدعي عليها مدة تزيد على المدة النظامية وهي ستون يوماً. وأما المبلغ الذي يعوض به فمعلوم أن أثر البلاغ المباشر والذي يمكن التعويض عنه متمثل في المنع من العمل، إذ كل الآثار الأخرى مبنية على ذلك وقائمة عليه، والثابت لدى الدائرة أن راتب المدعي قبل بلاغ الهروب كان (٤٠٠) أربعة آلاف ريال، والمدة الثابتة أعلى مجموعه إلى بعضها تساوي (٨) أشهر تقريباً = المدد النظامية أربعة أشهر + مدة دعوى إلغاء البلاغ أربعة أشهر، وثبت أيضاً أن الضامن

في هذا النزاع المتسبب والمباشر جمِيعاً، فعلى المدعي عليها نصف الضمان لكونها مشاركة لغيرها غير منفردة، والمدعي لما كان طالباً ما على جهة الإِدارَة فإن المُتحصل أن مبلغ الضمان (٤٠٠٠) ريال × (٨) أشهر، وهو ما يساوي = (٣٢,٠٠٠) اثنين وثلاثين ألف ريال، والواجب على المدعي عليها نصفها، وهو (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألف ريال، وبه تقضي الدائرة وترفض ما جاوزه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعي عليها/ وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أن تدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك في الدعوى الإدارية رقم (٦٤١/١٤٤١هـ). والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

